

334 رجل يبيع سيارات بالتقسيط ولا تسدد الأقساط في المدة

المتفق عليها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل رجل يبيع سيارات بالتقسيط ولا تسدد الأقساط في المدة المتفق عليها لا بأس لكن لا يزيد عليه إلى بعض التقسيط ان كان معسرين له وان كان معسر يلزم التسليم - [00:00:01](#)

ولكن اذا امهله ما ينزل عليه لزاد عليه يصير هذا ربا الجاهلية ما يجوز اذا كان القسط يحل في رمضان ولا تيسر يمهله. حتى الانسان الذي شوال في زقعته ولكن لا يزيد عليك عشرة ولا عشرين لا هذا الربا ما يصلح - [00:00:18](#) -
يمهلها من دون زيادة وان كان ذو عسرة فلا ضره الا يعني منذ زيادة كانت الجاهلية تزيد واما ان ترضي واما ان تقضي
الان ولا نزيد عليك. اذا كان الحال عشرة قالوا تصير اثنا عشر شهرين ثلاثة اربعة وهكذا. هم - [00:00:37](#)